

9595 - النهي عن إظهار المرأة لزينتها أمام الأجانب - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

قرأت في سنن النسائي حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين كراهية اظهار الذهب للنساء وسمع كثيرا من الفتاوى تفيد على ان اظهار الخاتم او الاسورة بالنسبة للمرأة ليس حراما لانه من الزينة الظاهرة التي اجازها الله عز وجل - [00:00:00](#) فارشدونا حول هذا الامر للاهمية مأجورين الله جل وعلا يقول ولا يبدین زینتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية فيظهر الزينة من الحلي في اليدين او في في الحلق او في الاذن كل هذا من من المحرمات - [00:00:24](#) لا يجوز لها ابداء الزينة بل يجب عليها التستر والحجاب قال الله جل وعلا واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء الحجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن فالواجب على المرأة ان تستتر - [00:00:42](#) وجهها وجميع بدننها عند غير المحارم ومن ومن ذلك ستر يديها وما فيها من الاسورة والخواتم وستر حلقها وما فيه وستر وجهها وما فيه اذنيها كل هذا واجب فقال الله جل وعلا ولا تبرجن تبر الجاهلية الاولى - [00:00:58](#) قال العلماء معنى ذلك اظهار المحاسن معنى التبرج يظهر المحاسن والمفاتن. نعم. جزاكم الله - [00:01:18](#)